

## محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي ( ٣ ) لجمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادي ، انعقد الاجتماع عن بعد عبر الزوم وذلك في تمام الساعة ( ١٠ : ٠٠ م ) يوم الخميس بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٣م برئاسة رئيس مجلس الادارة / سعد غارم الكريمي العمري رئيساً للاجتماع ، والاستاذ / متعب سعود القرني سكرتيراً للاجتماع وبحضور أعضاء الجمعية العمومية التالية أسمائهم :-

م	الاسم	م	الاسم
١	سعد غارم الكريمي العمري	٩	خليل عبدالله ناصر الخليوي
٢	يحيى عبدالله يحيى القرني	١٠	متعب سعود علي القرني
٣	علي سليمان محمد الشهري	١١	سمير زائد ال حسين الغامدي
٤	محمد عبدالرحمن عبدالله الشهري	١٢	ياسر حميد الغيلاني الغامدي
٥	حسن محمد حسن الشمراني	١٣	صفية عايش جابر آل سعيدة
٦	رزقان مغرم أحمد الحارثي	١٤	نجمه خضر احمد الزهراني
٧	احمد رافع عبيد الغامدي	١٥	علي مفلح ربيعان المعاوي
٨	عبدالله محمد عبدالله الشهري	١٦	عائض معيض ال جهيم العمري

ويمثلون بالأصالة عدد (١٦) وبالإنابة عدد (٢) صوت بما نسبته ٦٣ ٪ من إجمالي عدد أعضاء الجمعية وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً طبقاً المادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٧هـ .

وقد أفتتح رئيس مجلس إدارة الجمعية الاجتماع ، ورُحِبَ بأعضاء الجمعية ، وقد ناقش المجتمعون مواضيع جدول الأعمال التالي :-

١. البت في استقالة عضو مجلس الإدارة ( مغرم عبدالله الشهري ) وانتخاب من يشغل مكانه من أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر وفق الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من اللائحة الأساسية للجمعية .
٢. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية وفق الجدول المرفق .

وبعد عرض ملف الترشيح الوحيد والمقدم من العضو / أحمد رافع عبيد الغامدي تم التصويت على الموافقة لانضمامه بدلاً عن العضو المستقيل ( مغرم عبدالله الشهري ) بعدد (١٢) صوت موافق و (٣) غير موافق و(١) امتنع عن التصويت .

وتمت الموافقة على تعديلات اللائحة الأساسية المذكورة في الجدول أدناه .

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	الأسباب
١	الجمعية: جمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة	الجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة (دعم)	اسم شامل لما ستقدمه الجمعية
١-٨	تتنوع العضويات في الجمعية الى ٥ أنواع وهي : عامل ، منتسب ، فخري ، شرفي ، ذهبي	تتنوع العضويات في الجمعية الى ٦ أنواع وهي : عامل ، منتسب ، فخري ، شرفي ، ذهبي ، داعم	
٥-٨	عضوية داعم :- أ- يكون العضو داعماً في الجمعية إذا تبرع للجمعية بمبلغ لا يقل عن ٥٠.٠٠٠ ريال سعودي خلال السنة المالية الواحدة. ب- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الداعم في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت . ت- لا يجوز اشراك العضو الداعم في اللجان الدائمة أو المؤقتة كعضو أو رئيس . ث- يجوز طلب العضو الداعم من قبل مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة للاستشارة فقط . ج- لا يحق للعضو الداعم طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة . ح- للعضو الداعم مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر أي وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .	تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
١٤	٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية	٤- إذا صدر قرار من مجلس الإدارة بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير وثبات مجلس الإدارة	سوء استعمال العضوية
١٩	٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية و الاقراض والتمويل والرهن من أي جمعية أو مؤسسة مانحة أو البنوك التجارية والتنمية	٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية	ارتباط الأعضاء بقبول العضوية والاشتراك بمجلس الإدارة وكذلك قرب المجلس من الأعضاء وإدارة شؤون المتطوعين
٢٨	١٠- يجوز للجمعية أن تمنح مكافأة لأعضاء اللجان الدائمة وفق القواعد التي يصدرها المركز	١٠- يجوز للجمعية أن تمنح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز	
٢٨	١١- يجوز صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز	١١- يجوز صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز	
٢٨	أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.	أن يكون أعضاؤها من خارج الجمعية العمومية	
٢٩	٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.	٧- يستمر المجلس المنتهية مدته بممارسة مهامه لحين انتخاب المجلس الجديد	
٣٢	٩- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا وفق الضوابط التالية: أ- أن تكون الجمعية حاصلة في معايير الحوكمة على نسبة لا تقل عن ٨٥٪. ب- أن يكون العضو فاعلاً في زيادة الموارد المالية أو من المانحين . ت- أن يكون العضو من ذوي الكفاءة الإدارية والاجتماعية. ث- عدم وجود شكاوى أو ملاحظات ثبتت صحتها بحق العضو خلال الفترة الماضية. ج- عدم تقدم مرشحين جدد في فترة الإعلان وفقاً لعدد الأعضاء المحدد في الجمعية. ح- الحصول على موافقة المركز أو من يفوضه . ١٠- للمركز استثناء بعض المرشحين من ضابط أو أكثر من الضوابط المشار إليها في هذه المادة (	تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
٣٨	العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية	العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً إلا بموافقة من المركز ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية	
٣٩	٧- فتح سجلات تجارية وتملك الشركات او المساهمة فيها او تملك الأسهم بعد موافقة الجمعية العمومية	٧- فتح سجلات تجارية وتملك الشركات او المساهمة فيها او تملك الأسهم بعد موافقة الجمعية العمومية	
٤٩	٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية	٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية ، ويجوز بموافقة المركز استثناء ذلك .	



الرقم: .....  
التاريخ: / / ١٤  
المرفقات: .....

هذا وقد صوت الأعضاء داخل برنامج الزوم على جدول الأعمال ، وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ( ٥٠ : ١١ م ) .

والله الموفق ...

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم : سعد غارم عبدالخالق العمري

التوقيع : 

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم : يحيى عبدالله يحيى القرني

التوقيع : 

